(الطعن رقم 174 لسنة 72ق جلسة 1962/11/15)

موضوع رقم (2)

تعريف الزواج وحكمته ووصفه الشرعي

17- تعريف الزواج:

الزواج فى اللغة (الاقتران) فهو اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ** ﴾[1]، فمعناه: قرناهم بهن.

وقد ذاع استعمال كلمة (الزواج) فى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين المنزل والأسرة بحيث إذا أطلق (الزواج) لا يقصد منه إلا هذا المعنى[2].

والزواج شرعا هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به، طلبا للنسل، على الوجه المشروع[3].

ويطلق على عقد (الزواج) أيضا عقد (النكاح)[4].

18- حكمة الزواج:

لا لتحقيق مغانم مالية، كما أن الخطأ الذى يستوجب التعويض فى حالة العدول، قد يقترن بالخطبة ذاتها وخطبة الفتاة طمعا فى ثروة أبيها تقترن قطعا بخطأ يقيم المسئولية فى حالة العدول عنها لعدم تحقق الأطماع المالية التى كانت الدافع إليها.

(1) الآية 54 من سورة الدخان.

(2) الدكتور عبد العزيز عامر ص 9.

(3) على حسب الله ص 34 – ويعرفه صاحب فتح القدير بأنه: «عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا» جـ3 ص186.

(4) وتطلق كلمة (النكاح) فى اللغة على الوطء وعلى العقد، وعلى الضم حسيا كان أو معنويا كضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول، وقد ذهب الحنفية إلى أن لفظ (النكاح) حقيقة فى الوطء ومجاز فى العقد، وذهب الشافعية إلى العكس. وإذا ورد لفظ النكاح فى الكتاب أو السنة مجردا عن القرينة يراد به الوطء عند الحنفية ويراد به الزواج عند الشافعية «شرح فتح القدير جـ3 ص 184 وما بعدها – عمر عبد الله ص 23 هامش 1».

ليس الغرض من الزواج هو قضاء الوطر الجنسى فقط – بل للزواج أغراض أخرى تسمو على هذا الغرض نذكر منها ما يأتي:

1- أن الزواج رابطة روحية تجمع بين الزوجين أساسها المودة والرحمة إذ يسكن الرجل إلى امرأته فتكون أمينة على سره، وحافظة لماله فى غيبته وصاحبته فى خلواته، وهو ما يشيع الائتناس والبهجة فى حياة الزوجين، ويكون ذخيرة لهما فى مواجهة أعباء الحياة ومتاعبها.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وقد بنت محكمة الخليفة الجزئية قضاءها فى الدعوى رقم 373 لسنة 1958 وهى دعوى طاعة، على ما تقدم، فقد دفعت فيها المدعى عليها بأنها طعنت فى السن وانتابها الأمراض وتراكمت عليها العلل وفقدت بصرها وشبابها وصارت حطاما باليا لا تصلح لأغراض الزوجية ومقاصدها الشرعية التى شرعها الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فلا طاعة لزوجها (المدعي) عليها وصار من الواجب تسريحها بإحسان، وردت المحكمة بأسباب حكمها على هذا الدفع فقالت: «أن الزواج كما يقصد للمتعة وابتغاء النسل فمن مقاصده أيضا أن يأنس الزوج بزوجته – وأن تكون أمينة على سره وحافظة لماله فى غيبته، وصاحبته فى خلواته، وهذا المقصد متحقق، سواء كانت الزوجة شابة أم عجوزة، صحيحة أو مريضة، مبصرة أو عمياء».

وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ 1959/11/16[2].

2- الزواج هو الوسيلة المنظمة الدقيقة لإنجاب الأولاد وزيادة النسل حفاظا على استمرار النوع البشري، مع الحفاظ على الأنساب وقد ندبت الشريعة إلى النسل.

فقد قال النبى عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء

---

(1) سورة الروم آية رقم 21.

(2) صلاح الدين زغو ص 11 وما بعدها – الهامش.

يوم القيامة».

ويروى أن الأحنف بن قيس دخل على معاوية، ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به – فقال يا أبا عمر ما تقول فى الولد؟ فعلم ما أراد – فقال: «يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا، وتمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ذليلة وسماء ظليلة إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك (طلبوا منك الرضى) فأعتبهم، لا تمنعهم رفدك (عطاءك) فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك».

فقال: الله درك يا أبا عمر، هم كما وصفت.

3- الزواج هو أساس الأسرة، والأسرة هى الخلية الأولى فى بناء المجتمع، وفى هذه الأسرة يتربى الفرد، ويعرف فيها ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع كله لأنه يتكون من جماع ما به من أسر.

4- الزواج يكفل توزيع الأعباء بين الزوجين بما يحقق راحة كل منهما وانتظام معيشة الأسرة من ناحية، وانتظام العدل فى المجتمع من ناحية أخرى. فالزوج يختص بالعمل خارج المنزل والحصول على المال اللازم للإنفاق، بينما تختص الزوجة برعاية منزلها وتربية أولادها وتهيئة الجو الصالح للرجل الذى يذهب بعنائه ويجدد نشاطه.

بل إن الزواج بما يرتبه من تبعات على الرجل فى الحصول على النفقة اللازمة لزوجته وأولاده، يحفزه على المزيد من العمل، وهو ما يحقق زيادة فى الإنتاج.

ومن أجل هذه المعانى الطيبة للزواج حث الإسلام على الزواج فى الكتاب والسنة:

فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

(1) سورة الروم الآية 21.

﴿ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقال النبى عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[3] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[4].

وقوله عليه السلام: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الثاني».

وقوله عليه السلام: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

وقوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

وقد روى أن نفرا من أصحاب الرسول عليه السلام قال بعضهم لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلى ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك الرسول عليه السلام فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا، وكذا، لكنى أصوم وأفطر – وأصلى وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس مني».

19- الوصف الشرعى للزواج:

المقصود بالوصف الشرعي، ما يسمى فى اصطلاح الأصوليين بالحكم

---

(1) سورة النحل الآية 73.

(2) سورة النور الآية 32 – والأيامى جمع أيم، وهو الذى لا زوجة له، أو التى لا زوج لها.

(3) اختلف العلماء فى المراد بالباءة، فذهب البعض إلى أن المراد بها الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة الزواج فليتزوج....الخ، وذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بها تكليفات الزواج من إعداد البيت والإنفاق عليه.

(4) أى قاطع لثوران الشهوة.

التكليفي، أى ما يحكم به الشارع على أفعال الإنسان أو أقواله: من وجوب، أو حرمة، أو ندب، أو إباحة. أو غير ذلك.

والوصف الشرعى للزواج يختلف باختلاف الزوج فى طبيعته البشرية وقدرته المالية.

فالزواج قد يكون فرضا، أو واجبا، أو حراما، أو مكروها.

ونتناول ذلك بالتفصيل الآتي:

1- يكون الزواج فرضا، إذا كان المكلف يتأكد الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج، وكان قارا على مطالب الزواج المالية من مهر ونفقة، وواثقا من العدل فى المعاملة مع زوجته إذا تزوج.

وأساس ذلك، أن ترك الزنى فرض، وعدم الزواج يوقع فيه حتما، فلزم الزواج، لأن من المقرر فى الشريعة أن ما لا يتحقق الفرض إلا به فهو فرض[1].

2- يكون الزواج واجبا إذا كان المكلف قادرا على مطالب الزواج المالية وإقامته العدل مع زوجته إذا تزوج، ويغلب على ظنه الوقوع فى الزنى إذا لم يتزوج.

والالتزام هنا دونه فى الحالة السابقة إذ اللزوم فى الواجب أقل مرتبة من اللزوم فى الفرض.

3- يكون الزواج حراما إذا كان المكلف غير قادر على مطالب الزواج المالية أو متيقنا أنه سيظلم زوجته إذا تزوج – والزواج حرام فى هذه الحالة لأنه سيؤدى إلى الإضرار بالزوجة والإضرار بالغير حرام شرعا، وكل ما يوصل

---

(1) جمهور الفقهاء لا يفرقون بين الفرض والواجب إلا فى الحج. فما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام يسمى واجبا أو فرضا. أما الحنفية

فيفرقون بينهما، فالفرض عندهم ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام بدليل قطعى الثبوت، وقطعى الدلالة فيكفر جاحده، والواجب ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام بدليل ظنى الثبوت، أو ظنى الدلالة فلا يكفر جاحده وكثيرا ما يطلق الواجب ويراد به ما يشمل الفرض «عمر عبد الله ص 30 هامش رقم 1».

إلى الحرام فهو حرام.

وحرمة الزواج هنا ليست لذاته بل لغيره لأنه يؤدى إلى الحرام.

4- يكون الزواج مكروها، إذا كان المكلف قادرا على مطالب الزواج المالية ويغلب على ظنه أنه يقع فى الظلم فى معاملة زوجته إذا تزوج.

5- يكون الزواج مندوبا، إذا كان المكلف فى حال اعتدال، وقادرا على مطالب الزواج المالية، ولا يقع فى الظلم مع زوجته، ولا يقع فى الزنى لو لم يتزوج ولا يخشى الوقوع فيه.

وهذه الحال هى الأصل، ولذلك قال فقهاء الحنفية أن الأصل فى النكاح أنه سنة أو مندوب أو مستحب – على اختلاف العبارات الواردة بالكتب، أما الفرضية والوجوب والكراهة والتحريم فتجئ لأمور نفسية عارضة ترفع النكاح إلى مرتبة اللزوم أو تنزل به إلى درجة المحرم[1].

6- أما إذا تعارض ما يجعل الزواج فرضا، وما يجعله حراما، كما إذا تيقن المكلف أنه سيرتكب معصية الزنى إن لم يتزوج، وتيقن أيضا أنه سيظلم زوجته إن تزوج. فى هذه الحالة يجب على المكلف أن يجاهد النفس لكى يعدل مع زوجته إذا اختار الزواج، وعليه أن يجاهد نفسه ويكبح جماح شهوته إذا اختار عدم الزواج، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾. وقول الرسول عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، إنه له وجاء»[2].

(1) محمد أبو زهرة ص 33.

(2) الدكتور عبد العزيز عامر ص 16 وما بعدها.